

تاريخ الإرسال (2019-01-14)، تاريخ قبول النشر (2019-02-03)

أ. عبدالله علي العازمي

اسم الباحث:*

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي في الكويت

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

drabdkulaib@iugaza.edu.ps

أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل دراسة تأصيلية

الملخص:

شرعت في المبحث الأول بالتعريف بمحددات الدراسة لغة واصطلاحاً، ثم انتقلت إلى بيان أحوال العبادات بين التعليل والتوقيف والنظر في القواعد المقررة في ذلك مع ذكر لأهم أسباب التباين و الاختلاف الواقع بين التنظير والتطبيق في تعليل أحكام العبادات، ثم انتقلت في المبحث الثاني إلى النظر في فريضة الزكاة ومدى قابلية أحكامها للتعليل مع ذكر المرجع في أسباب الخلاف في المسائل الفروعية الزكوية عند الفقهاء، ثم ذكرت الاتجاه التعليلي المقاصدي عند كوكبة من العلماء المعاصرين مع تحرير لتوجهاتهم التعليلية، وبعد ذلك ذكرت جملة من النصوص الشرعية الواردة في أحكام الزكاة مع إبداء لوجه المعقولية في تلك النصوص، ثم بعد ذلك ذكر المواطن التوقيفية و التعليلية في أحكام الزكاة، وبعد ذلك خاتمة تحتوي أهم النتائج و التوصيات.

كلمات مفتاحية: (لا يزيد عن خمس كلمات مفتاحية)

Ruling on zakaah between arrest and explanation

Abstract

The first chapter deals with the definition of the language and terminology of the study, such as the term zakat, stopping and reasoning. Then I addressed the statement of the conditions of acts of worship between reasoning and arrest and analysis of the rules prescribed in that with mention of the most important reasons for the discrepancy between theory and practice in explaining the provisions of worship. In the second chapter I considered the Zakat and extent to which the provisions of the explanation with reference stated in the reasons for the difference in Zakat sections for disagreement among fuqaha.

Keywords: (don't exceed five keywords)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الخالق الحق المبين، ممسك السموات والأرض أن تزولا إلا بإذنه سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

لما خلقنا الله لطاعته وأوجدنا لعبادته واتباع دينه كما قال سبحانه: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ } الذاريات: ٥٦، فنتبين من ذلك عظيم أهمية العبادات، مما كان له الأثر البالغ في تلك الحضوة الشامخة التي ساقط إلينا ذلك التراث العلمي عند سائر علماء الإسلام ولا سيما عند الفقهاء، حيث بدت تلك البراعة ذات وضوح في دواوينهم ومدوناتهم العظيمة.

وقد تقرر عند علماء الإسلام أن الأصل في باب العبادات هو التوقيف والتعبد دون الالتفات للعلل والمعاني الشرعية على وجه العموم، وهنا يرى الباحث مدى إمكانية إعادة النظر في تلك التقريرات، ولاسيما في فريضة الزكاة والتي هي بكونها عبادة مالية تعاملية تشعبت فروعها وتطورت مسائلها في هذا العصر بما لم يكن يخطر ببال.

موضوع البحث:

دراسة للتوقيف والتعليل في العبادات عموماً وفي فريضة الزكاة على وجه الخصوص.

مشكلة الدراسة:

إن الناظر في أحكام العبادات على وجه العموم والزكاة على وجه الخصوص ليجد أن الأحكام الشرعية في هذا الميدان توصف بكونها توقيفية وتعبدية، وعلى الرغم من هذا التقرير فإن المتأمل يرى أن باب التعليل لم يغلق بالكلية، فترى الفقهاء يعللون جملة من أحكامها ويعملون القياس في الكثير من فروعها، و هنا ترد أسئلة مهمة، ألا وهي:

- ١- هل العبادات مبناه على التعبد والتوقيف دون إمكانية النظر والتطرق لعللها في العملية الاجتهادية؟
- ٢- هل فريضة الزكاة بكونها عبادة مالية مبناه على التعبد أم على التعليل أم يتعاورها كلا الجانبين؟
- ٣- ما هي الأمور التي تقبل التعليل والتي لا تقبل التعليل في فريضة الزكاة؟

أهداف الدراسة:

- ١- محاولة للوصول إلى أسباب مباني الفقهاء في باب العبادات على التوقيف دون التعليل.
- ٢- إبراز أن هنالك تفرقة بين التنظير والتطبيق في باب التعليل في العبادات.
- ٣- النظر والتأمل في فريضة الزكاة عند القدماء والمعاصرين وتفنيد تلك الآراء والتوجهات.

خطة البحث:

المبحث الأول: العبادات بين التوقيف والتعليل.

المطلب الأول: مفهوم التوقيف والتعليل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العبادات بين التوقيف والتعليل.

المبحث الثاني: فريضة الزكاة، ومدى قابلية أحكامها للتعليل.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية الزكوية في القديم والمعاصر.

المطلب الثاني: مدى ظهور العلل في نصوص التشريع الواردة في أحكام الزكاة.

المطلب الثالث: مواطن التوقيف والتعليل في أحكام الزكاة.

خاتمة: تحتوي أهم النتائج.

منهج البحث:

- المنهج الوصفي: دراسة ظاهرة التوقيف والتعليل في باب الزكاة والكشف عن خصائصها.
- المنهج المقارن: دراسة التوجهات الفقهية في القديم والمعاصر وبيان النظرة التعليلية من خلالها في باب الزكاة،

الدراسات السابقة:

في الحقيقة إن الباحث ليجد ندرة شديدة في إيجاد دراسات سابقة لمضمون هذا البحث، ومما يصلح أن يكون ممهداً وسابقاً يفيد الباحث في بحثه هي الدراسات الآتي ذكرها:

١- الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، أحكام الزكاة بين التعبد ومراعاة المقاصد، أصل هذه الدراسة: بحث مقدم للندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المقامة في اسطنبول بتاريخ: ٢٧، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ م.

تتاول البحث فقه الزكاة، وكون أحكامه دائرة بين التعبد ومراعاة المقاصد، وبيان الأثر المترتب على القول بمراعاة المقاصد الشرعية في أحكام الزكاة، مع ذكر ضوابط النظر المقاصدي في أحكام الزكاة.

وأفدت من هذا البحث من الناحية التأصيلية في باب مراعاة المقاصد في أحكام الزكاة، وستفترق دراستي بأنها في صدد بيان التأصيل الشرعي للتوقيف والتعليل في العبادات عموماً وفي الزكاة على وجه الخصوص مع ذكر لأهم أسباب التباين بين التنظير والتطبيق في تعليل أحكام العبادات عموماً وفي الزكاة على وجه الخصوص، وسأقوم بدراسة التوجهات القديمة والمعاصرة في تعليل أحكام الزكاة والنظر في مواطن التعليل والتوقيف في تلك الأحكام.

٢- الخادمي، نور الدين، التعبدية ومعقول المعنى في الزكاة، أصل هذه الدراسة: بحث مقدم للندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المقامة في اسطنبول بتاريخ: ٢٧، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧.

تناولت الدراسة لمدى دورانها بين التعبد والمعقولية دون توسع في التأصيل ولا ذكر لمناهج القدماء والمعاصرين، وانصببت الدراسة على التمثيل للتعبدية والمعقولية في جانب ضيق من جوانب الوعاء الزكوي ألا وهو في بهيمة الأنعام فقط دون غيرها، وتفترق دراستي بأنها دراسة أصولية لأقوال أهل العلم في القديم والمعاصر مع تقنين لتلك التوجهات وذكر لأهم أسباب التباين بين التطبيق والتنظير في أحكام العبادات عموماً والزكاة لكونها عبادة مالية على وجه الخصوص.

المبحث الأول: العبادات بين التوقيف والتعليل:

المطلب الأول: مفهوم التوقيف والتعليل لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف التوقيف لغة واصطلاحاً:

مفهوم التوقيف:

أولاً التوقيف لغة:

أصل هذه المادة مأخوذة من الوقف: وهو مصدر قولك: وقفت الدابة وقفاً،. فإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا (1)، وكذلك يقال: وقف القارئ توقيفاً: علمته مواضع الوقفات (2)، ووقفت الحديث توقيفاً: بينته ووضحته (3)، فمن أبرز معاني التوقيف في كلام العرب الإيضاح والتعليم والتبيين.

وإن كان يستخدم في مواضع أخرى كالتزيين، كما يقال وقفت المرأة رجلها توقيفاً إذا جعلت فيهما الوقف: وهو الخلال يكون من فضة وغيره، وكذلك ما يكون من توقيفهن أيديهن بالحناء: أي نقطهن إياها (4)، ومنه قيل للضبُع: موقفة ومدزعة من التوقيف والتزريع، ومنه قول الشاعر (5):

شَجَّجْنَا خَشْرَمًا فِي الرَّأْسِ عَشْرًا... وَوَقَّفْنَا هُرَيْمَةَ إِذْ أَتَانَا

والمعنى: أننا ضربناه موضع الوقف من الساق جاعلين علاماتٍ لضربنا إياه في ذلك الموضع (6).

ولكن المعاني الغالبة من كون التوقيف بياناً وإيضاحاً وتعليماً أقرب إلى ما نحن بصدده من الكلام على الأحكام الجزئية والفروع الفقهية من المعاني الأخرى.

ثانياً: التوقيف اصطلاحاً:

(وهو ما أتى به الشرع وليس لأحد الزيادة عليه ولا الإنقاص منه ولا مجال للرأي فيه) (7).

والمعنى من ذلك أن الأمور التوقيفية هي التي كان مردها إلى الأدلة والنصوص، فلا ينبغي لأحد في هذا الباب أن يبتدع من عند نفسه قولاً أو فعلاً ثم يقول هذا من عند الله، فلا مدخل للعقول والأنظار فيما هو توقيفي من قبل التشريع (8).

و لقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح كثيراً في التعبير عما هو غير معقول المعنى، كما ذكر ذلك القونوي في تعليقه على أعداد الركعات في الصلاة واختلافها بين الحضر والسفر قصرأ و إتماماً، فيقول: (ولا يُعلم ذلك إلا توقيفاً) (9)، وكذلك جاء نكر هذا المصطلح عند أرباب القواعد الفقهية في القاعدة المشهورة القائلة بأن الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العقود الصحة (10).

و لا بد من التنبيه بأن مصطلح التوقيف يرتبط به مصطلح آخر ألا وهو التعبد، ومفهومه الأمر يكون في الشرع لا تُدرك له علة وحكمة (11)، وعلى الرغم من التشابه الواضح بين المصطلحين، إلا أن التوقيف أعم وأشمل من التعبد، فمصطلح التوقيف

(1) الفراهيدي، كتاب العين، (٢٢٣/٥)

(2) المطرزي، المغرب، (٤٩٢).

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، (٢/٣٥٠).

(4) الدينوري، الجرائم، (٢٨٤/١). الأزهري، تهذيب اللغة، (٩/٢٥١).

(5) السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، (٣/١١٥٠)، و لم يُنسب البيت لقائل معين.

(6) السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، (٣/١١٥٠).

(7) قلعي، معجم لغة الفقهاء، (١٥١).

(8) السعديان، إتحاف النباه بضوابط الفقهاء، (٢٥)

(9) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (١١٠).

(10) الأمني، الإحكام في أصول الأحكام، (١/١٥٠)، و الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١٩٢/١).

(11) قلعي وقبني، معجم لغة الفقهاء، (١٣٥).

يستخدمه العلماء في غير أبواب الفروع والأحكام كالعقائد وأصول الدين⁽¹²⁾ وكذلك في مبادئ اللغات⁽¹³⁾ وغير ذلك، بينما التعبد يكون في باب الفروع الفقهية، فالعلاقة بينهما إذن عمومٌ وخصوص مطلق فكل أمر تعبدية فهو توقيفي وليس كل أمر توقيفي يكون تعبدياً، والله أعلم.

الفرع الثاني: تعريف التعليل لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعليل لغة:

وأصل مادة التعليل في كلام العرب مأخوذة من العلل وهي الشربة الثانية كما إن النهل هي الشربة الأولى، يقال شرب غلاً بعد نهل، أي مرة بعد مرة كما قال الأعشى في معلقته⁽¹⁴⁾:

لا يستيقون منها وهي راهنة
إلا بهاتٍ وإن علوا وإن نهلوا.

وكذلك سمي الإخوان لأب إخوة لعلات، وذلك لأن أباهم تزوج امرأة على أخرى كانت قبلها فأعلّ منها، أي أنجب-، ولذلك كان أصل استعمال لفظة التعليل هي السقي بعد السقي وجني الثمار مرة بعد أخرى، ولذلك سمي المرض علة وذلك من حيث كون العلة شغلاً ثانياً منعت صاحبها من مزاولته شغله الأول، ولذلك سمي المريض عليلاً⁽¹⁵⁾، فهي -أي العلة- التي تؤثر في الشيء كما أثر المرض بالمريض وهذا أقرب المعاني لما نحن بصدد من باب التعليل في الأحكام.

ثانياً: التعليل اصطلاحاً:

ولابد قبل تعريف التعليل في اصطلاح الأصوليين من تعريف العلة أولاً، ولا أريد الخوض في خلاف الأصوليين هنا في كونها المعرّف أو الباعث أو الموجب للحكم وغيرها من تسلسلات ونتائج الفكر الكلامي⁽¹⁶⁾، بل المقصود ما ارتضاه الأصوليين من معنى حقيقي للعلة في ذكرهم لأركانها والتي هي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب، الذي جعله الشارع مئنة وعلامة يوجد عندها الحكم، كالإسكار للجلد والسرقه للقطع، وجوب الزكاة على من ملك نصاباً، وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي يدور بها المعلول مع علته وجوداً وعدمياً⁽¹⁷⁾.

وأما حقيقة التعليل عند الأصوليين فهو كما عرفه مصطفى شلبي بقوله: (هو بيان علل الأحكام وكيفية استخراجها)⁽¹⁸⁾. وهذا التعريف مع جودته وسهولة عبارته إلا أنه يقدح في كونه تعريفاً وجود الدور، حيث عرّف التعليل ببيان علل الأحكام، وهو مما ياباه أهل الصناعة في الحدود كما هو معلوم، ومن الممكن إصلاحه بأنه: إبداء الأوصاف المناسبة التي أنيطت بها الأحكام وكيفية استخراجها.

ولتعليل الأحكام أغراض متعددة أهمها⁽¹⁹⁾:

- يكون تعليل الحكم مهما جداً لغرض الوقوف على علة الحكم المطلوبة في عملية القياس، حيث يراد من معرفتها إلحاق غيرها بها من الأحكام التي تساوت معها في علة الحكم، ويكون عن طريق الكشف عنها بأحد مسالك العلة، وهو ما يسمى بالتعليل الأصولي.

(12) الغزالي، المستصفى، (111).

(13) الغزالي، المستصفى، (181)، الرازي، المحصول، (1/ 182)، الأمدي، إحكام الأحكام، (1/ 74).

(14) البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، (9/ 461).

(15) الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (5/ 1773)، والرازي، مختار الصحاح، (216).

(16) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2/ 111).

(17) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (3/ 108)، المرادوي، التحرير شرح التحرير، (3177/ 7).

(18) شلبي، تعليل الأحكام، (12).

(19) بن عيسى، قاعدة التعبد والتعليل في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، (86-90).

- وأما إن كان محور التعليل هو إثبات أن للشرعية مقاصد ينتج عن مراعاتها جلب المصالح للأمة على الصعيدين الفردي والمجتمعي في الحال أو المآل، وذلك من خلال فهم نصوصها على ضوء ذلك التعليل، والذي يستفيد منه المجتهد بالدرجة الأولى في حكمه على النوازل والمستجدات فهو الذي يطلق عليه لقب التعليل المقاصدي، بما يشمل بذلك جمعاً من مباني الاجتهادات كمرعاة المصالح والنظر في المآلات واعتبار الأعراف والظروف المكانية والزمانية والنظر في تحقيق المناطق الخاصة إلى غير ذلك من قواعد ومسالك الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: العبادات بين التوقيف والتعليل

الفرع الأول: بيان القاعدة المقررة في باب العبادات

يرى العديد من علماء الأصول أن القاعدة المقررة في العبادات هي التوقيف والتعبد دون التطرق إلى عللها أو النظر في حكمها ومصالحها التي قصد الشارع تحقيقها عند فرضيتها، وقد تواترت عباراتهم على ترسيخ هذا المعنى وتقريره، فمن ذلك ما قاله الغزالي: (العبادات و المقدرات: التحكيمات فيها غالبية واتباع المعنى نادر)⁽²⁰⁾، وقال أيضاً: (أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدره من جهة الأنبياء، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة، لا ببضاعة العقل)⁽²¹⁾، وقد قرر الشاطبي ذلك بقوله: (فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني)⁽²²⁾.

هذه النقول وغيرها تؤكد على أن الأصل في أحكام العبادات وهيئتها وكيفياتها وفروعها الجزئية هو الالتزام والتمسك بالنصوص الشرعية التي صاغت كيفياتها وصورها، على أن إدراك معانيها وعللها مسكوت عنه وإن وجد فإنه لا يكون مورداً تصدر على ضوءه الأحكام الفقهية في باب العبادات، وقد ذكر الفقهاء الكثير من الفروع العملية التي بدا فيها هذا الأصل واضحاً جلياً، أذكر منها:

- أن النظافة البدنية لا ترفع الحدث عن المكلف إلا عند إتباعه للكيفية التي نص عليها الشارع في الوضوء والغسل، ولا بد من وجود النية التي تحدد الفرق بين العادات والعبادات⁽²³⁾
- إن الصلاة التي هي عمود الدين لا تعرف الحكمة التفصيلية من حيث جعلها محددة الأوقات في اليوم والليلة واختلاف ركعاتها من فرض إلى آخر، وأن لها شروطاً يجب الإتيان بها وموانع لا بد من تجنبها إلى غير ذلك من الأمور التي لا تبدو لنا الحكمة من ورائها.
- وكذلك الصيام والحج اللذان لهما وقت وزمن محدد في كل عام لا يتجاوزه قيد أنمله، وإلا لكان فاسد غير مقبول وهكذا في سائر العبادات.

وقد اعتمد الشاطبي - عليه رحمة الله - على هذه القاعدة وعدّها من الأصول الكلية للشرعية التي لا بد لكل مجتهد أن ينظر إليها بعين الاعتبار حال إرادته النظر في أحكام العبادات وقضاياها المختلفة، فلا مدخل عنده للمقاصد المصلحية في تبديل أشكال العبادات وكيفياتها التي جاءت النصوص عليها من قبل الشارع، كما لا مدخل لها في باب الاجتهاد والاستنباط والقياس في الجملة، وإنه إذا جرى الخلاف بين الفقهاء في كون الحكم المندرج تحت باب العبادات معللاً أو ذا توقف فإن الحكم في ذلك هي القاعدة القائلة بأن الأصل في باب العبادات هو التوقيف دون مراعاة للعلل والمصالح⁽²⁴⁾، وقد قرر ذلك بجلاء حيث قال (وهو أن

(20) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل، (٢٠٣).

(21) الغزالي، المنقذ من الضلال، (٥٨).

(22) الشاطبي، الموافقات، (٦/ ١٨٩).

(23) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (٣/ ٥٧).

(24) إلهي، محمد منظور، القياس في العبادات - حكمه وأثره -، (٣٥٤). وسلهب، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، (٤٣).

ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله⁽²⁵⁾، ومستنده الذي اتكأ عليه في تقريره لهذا المعنى هو الاستقراء المرشد إلى أن العبادات في مجملها غير منوطة بمقاصد مناسبة ومؤثرة يمكن لذوي الأفهام تعقلها أو إدراك مبتغاها، وإنما مبناها على الإلتباس الخالص للنصوص، وقد قال الشاطبي في ذلك: (فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات،،،،، وإنما فهمنا من حكمة التبعيد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه،،،،، فلعلنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التبعيد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً)⁽²⁶⁾.

ويجدر التنبيه إلى أن عدم وضوح بعض المقاصد التي شرعت العبادات من أجلها لا يستلزم فراغها عن مصلحة وحكمة، وذلك لأن المولى، عز وجل، لا يشرع تكليفاً إلا وفيه مصلحة ومنفعة تعود على المكلفين سواءً في دنياهم وأخراهم وحالهم ومآلهم⁽²⁷⁾، فإذا تقرر ذلك فإننا نجد في العبادات أحياناً مصالح واضحة معلومة وأخرى خافية مجهولة، وعدم اطلاعنا عليها لا يعني انعدامها كما قال القرافي: (وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها وهكذا كل تعبد معناه أنا لا نعلم مصلحة لا أنه ليس فيه مصلحة طرداً لقاعدة الشرع في عاداته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضيل)⁽²⁸⁾.

و بعدما تم ذكره، يتبين أن الأصل الكلي والقاعدة المقررة في العبادات هي التوقف عند نصوصها دون التطرق والالتفات إلى معانيها وحكمها وعللها، فلا يتم أداء العبادات إلا على هيئاتها وصورها المعهودة من قبل الشارع من دون زيدٍ فيها أو نقص منها أو تعطيل وتبديل لكيفياتها على ضوء العلة والمعاني.

الفرع الثاني: تعليل أحكام العبادات من الناحية التطبيقية:

وعلى الرغم من تقرير هذا الأصل العظيم في باب العبادات يرد تساؤل غاية في الأهمية ألا و هو هل يعني ذلك عدم إمكانية التعرف على عللها ومصالحها وإدراك معانيها، وهل يعني ذلك عدم قابليتها للتعليل مطلقاً؟

إن المتأمل في الكثير من الفروع الفقهية والجزئيات العملية في باب العبادات يجد أن الفقهاء قد التفتوا إلى العلة والمقاصد وأعملوا التحقيق والتخريج في مناسباتها بل وذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث جعلوا للقياس الأصولي حظاً من اجتهاداتهم في حال اطلاعهم على العلة وتَحَقُّق مساواتها بين الفرع والأصل، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، أذكر منها على سبيل المثال:

- ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية⁽²⁹⁾ والمالكية⁽³⁰⁾ والحنابلة⁽³¹⁾ من جواز الاستجاء بغير الحجر والماء من كل جامد ظاهر ليس بمحترم كالورق والخرق وما يشابه ذلك قياساً على الماء والحجر.

- إيجاب الحنفية⁽³²⁾ الزكاة في كل معدن مستخرج من الأرض إذا كانت جامدة وتنطبع وتتصهر بالنار قياساً على الذهب والفضة لأنهما جامدين ينطبعان بالنار وقد ثبت وجوب الزكاة فيهما إجماعاً.

(25) الشاطبي، الاعتصام، (٢ / ١٣٢).

(26) الشاطبي، الموافقات، (٥ / ٢٠٩-٢١٠).

(27) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (٢ / ٤).

(28) القرافي، الذخيرة، (١ / ٦٧).

(29) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين -، (١ / ٣٣٧).

(30) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١ / ١٥٤).

(31) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (١ / ٣٩).

(32) بدماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١ / ٢١٢). وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، (٢ / ٣١٨).

- وكذلك قياس الشافعية⁽³³⁾ كل ما يقتاتة أهل البلد أو حتى ما يقتاتة المزكي نفسه على ما ثبت في زكاة الفطر من التمر والشعير، لأنهم لم يروا أنّ المقصود تعبدى في هذه الأجناس بل العلة هي الاقتيات، فحيثما وجد في جنس جاز إخراجه قياساً على ما ثبت.

وكذلك فإن جمعاً من المحققين البارعين رأوا بأن العبادات ليست بمنأى عن النظر في مقاصدها ومصالحها التي تتحقق وتستجلب من وراء أدائها فالعز ابن عبدالسلام قد صنف عدة رسائل في المقصود من العبادات وذكر بأن أفضل العبادات أكثرهن نفعاً وفائدة حيث قال: (وترتيب فضائل العبادات برتب فوائدها، فأعظم العبادات فائدة هي أفضل العبادات)⁽³⁴⁾، وابن القيم مثلاً قد ذكر جمعاً من الحكم والمصالح التي ترجع على العبد بالفوز والنجاح والرضا والفلاح في الدنيا والآخرة من فرض العبادات، فقد قال في الصلاة مثلاً⁽³⁵⁾ (فالصلاة قد وضعت على أكمل الوجوه وأحسنها التي تعبد بها الخالق تبارك وتعالى عباده من تَصْمُئِهَا للتعظيم له بأنواع الجوارح من نطق اللسان وعمل اليدين والرجلين والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن كل يأخذ حظّه من الحكمة في هذه العبادة العظيمة)⁽³⁵⁾، ثم أخذ ببيان المقصود من جميع أفعال الصلاة، وكذلك قد ذكر الإمام الشاطبي جمهرة من تلك الأسرار والمعاني وإن كان هو ذاته ممن قرر أن القاعدة الكلية في باب العبادات هي التوقف دون الالتفات إلى العلل والمعاني، فمن أمثلة ذكره لتلك المصالح والمقاصد قوله: (وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيه على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة، كان ذلك تدريباً للمصلي)⁽³⁶⁾، وممن أكثر وتبخر واستفرغ وسعه في البحث عن حكم العبادات وأسرارها وأدق التفاصيل فيها هو ولي الله الدهلوي في كتابه العظيم حجة الله البالغة، فقد أبدع في ذلك أيما إبداع⁽³⁷⁾.

الفرع الثالث: أسباب التباين بين التطبيق والتنظير في تعليل أحكام العبادات:

وإنه لإشكالٌ للناظر في أول وهلة في كيفية الجمع بين الأصل الذي ارتآه علماء الإسلام في أن القاعدة الكلية في باب العبادات هي التوقيف والتعبد وبين ما مر معنا من كثرة التعليل في أحكام العبادات، فالإشكال إذن ظاهرٌ بيّن التأصيل والتنظير وبيّن الاستعمال والتطبيق في دواوينهم الفقهية.

هذا ومن الممكن أن يجاب على هذا الإشكال والإيراد بأجوبة متعددة، أذكر منها⁽³⁸⁾:

• أولاً: إن التوقيف في أحكام العبادات المغزى منه هو حفظ العبادات عن كل ما من شأنه أن يغير صورتها وكيفيةها التي جاءت النصوص على وفقها، حيث لا يمكن للمقاصد والمصالح والتعليلات أن تؤثر في تبديلها أو تغيير صورها، فلا تعارض إذن في كونها معقولة المعنى ومعلومة الحكمة وظاهرة العلة، إذ لا مدخل للمعاني والعلل والمقاصد المعلومة في تبديل أصولها لا اجتهداً ولا استنباطاً ولا قياساً، وقد أشار إلى هذا الملمح الدقيق إمام هذا الفن ابن عاشور في مقاصده بقوله: (أنّ الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معانٍ ملحوظة للشارع، فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي لا يجري في مثلها القياس قليلة جداً، من أجل ذلك اختلف أئمة الفقه في جريان القياس في الرخص والكفارات وفي الأسباب والشروط والموانع،

(33) الماوردي، الحاوي الكبير، (3/378).

(34) ابن عبدالسلام، سلطان العلماء عز الدين، مقاصد العبادات، (11).

(35) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (2/2).

(36) الشاطبي، الموافقات، (4/44).

(37) الدهلوي، حجة الله البالغة، (2).

(38) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (178).

ومن أجل ذلك اتفقوا على امتناع القياس في إثبات أصول العبادات (39)، والمقصود في أصول العبادات أعظمها وأصقها في التعبد كالصلاة بخلاف الكفارة وغيرها من العبادات التي لم يتمحض فيها معنى التعبد (40).

فإننا نرى في كل عبادة أموراً يُتوقف فيها على صورة ونعتٍ معين بوفق ما وردنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم-، ففي الصلاة مثلاً يتمسك المصلي بالألفاظ معينة لا يقوم غيرها مقامها كلفظ التكبير مثلاً فلا يصح إلا إن تقول الله أكبر وتبطل غيرها كالله الأكبر أو العظيم أو الرحيم (41)، وكذلك في الأذان الذي شرع من أجل إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة ودعوتهم إليها فلا يصح بغير الألفاظ العربية التي وردتنا من جهة الشرع وكذلك السلام والتشهد والتسبيح (42)، فينبغي مراعاة التعبد فيها والتزام ألفاظها تغليباً لجانب التعبد فيها (43).

• وكذلك بالالتزام بالتوقيف المحدد الذي حدده المولى سبحانه وتعالى في فريضتي الحج والصوم بأوقات معلومة محددة فلا يصح فعلها في غيرها، لما في ذلك من الالتزام بالشأن التعبدية الذي لا يدرك معناه ولا تفهم حكمته في الظاهر، وكذلك في كيفية تلك العبادات كما في الحج في رمي الجمار بتوقيتٍ وعدادٍ معين، فلا يصح مخالفتها لما في ذلك من الإخلال بالمعنى التعبدية، فلو رأى إنسان أن يرمي الجمرة بسبع حصيات جملة واحدة دون التفريق فيما بينها فلا يكون قد قضى الواجب عليه، بل يعتبر الجمع كله حصة واحدة ويجب أن يأتي بالست الباقية، وذلك لأن التعبد قد ورد بالتفريق بين تلك الجمرات في الرمي، فيجب على الحاج التوقف عنده وذلك لأن الرمي من باب التعبد الخالص فيقتصر عليه (44).

ثانياً: إن الأصل والقاعدة في باب العبادات هو التوقيف دون الالتفات إلى المعاني وإنما تُقعد الأحكام على الغالب منها، حيث لا يمنع ذلك إمكانية حدوث الخصوصية والاستثناء من ذلك الأصل العام، حيث يوجد الدليل الصارف من العموم إلى الاستثناء والخصوص وإنما يقع ذلك للمجتهد عندما يبدو له أن العبادة قد ربطت بمعانٍ وحكمٍ يمكن تعلُّلها وفهم مدرجاتها بمسلكٍ مناسبٍ كاشفٍ للعلة وموجهاً للاجتهاد على إثرها.

• وإن مما يؤكد أن الأصل العام هو التعبد في الغالب دون نفي إمكانية العدول عن ذلك الأصل العام هو مما ذكره الغزالي بقوله: (العبادات والمقدرات: التحكيمات فيها غالبية واتباع المعنى نادر) (45)، فبهذا يكون الغزالي لم ينف مراعاة المقاصد والنظر في العلل والمعاني في باب العبادات حيث لم يغلق الباب لمن أراد التأمل في حكمها وفهم معانيها وعللها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يرى انحصارها وقلتها أمام الأحكام التعبدية التي يجب الوقوف على هيئاتها وصورها دون إمكانية لفهم معانيها، وقد ذكر الغزالي بأن الإمام الشافعي إذا بدا له مقصد واضح ومعنى معقول، يمكن تعليق الحكم به فإنه يعتبره ويأخذ به ويجري القياس على أثره، حيث قال في ذلك: (لا جرم رأى الشافعي الكف عن القياس في العبادات إلا إذا ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه ريب) (46).

• ثالثاً: إن قصد علماء الأصول حينما أصلوا هذا الأصل الكلي في باب العبادات فإنه لم يكن مرادهم من ذلك نفي التعليل والقياس والاستنباط على اثرهما في أحكام العبادات، ولكنهم قصدوا من ذلك المنع من إحداث عباداتٍ جديدة استناداً على المصالح والحكم والتعليلات المقاصدية التي يمكن إدراكها من العبادات وذلك لأن التأصيل في باب العادات والمعاملات يختلف اختلافاً بيناً عنه في باب العبادات، وذلك لأن المصالح التي يعتمد عليها في بناء الأحكام في العبادات أضيق منها في العادات والمعاملات،

(39) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣٣٦).

(40) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢ / ٢٤٥).

(41) ابن قدامة، المغني، (٣٣٣/١).

(42) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢ / ٥٨).

(43) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (٢٠٣).

(44) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤ / ١٩٦).

(45) الغزالي، شفاء الغليل، (٢٠٣).

(46) المرجع السابق، (٢٠٣).

وذلك لأن التعبد والتوقيف في باب العبادات أرسخ وأرسى من إتباع المعاني والعلل، فلا يجوز إثبات عبادة جديدة على وفق القياس الأصولي كإيجاب حج في مكان آخر قياساً على الحج في مكة وصيام شهر معين قياساً على صيام شهر رمضان، والقاعدة في ذلك أنه يمنع القياس في إثبات أصول العبادات، فمن غير السليم أن نبتدع عبادة بكاملها قياساً على عبادة أخرى تتفق معها في المصالح والمقاصد والعلل، ولذلك قال ابن تيمية حكاية عن الإمام أحمد وأهل الحديث ما يتوافق مع هذه القاعدة العظيمة: (ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفُضْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى (21)]، والعبادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله(47).

• وبعد ماتم ذكره يتبين أنه لا تعارض حقيقي بين تعليل العبادات في بعض فروعها ووسائلها وبين الأصل الكلي الذي هو التوقف، فحينئذ يكون لا بأس من التعليل إذا جاء الدليل الواضح المعتبر على إثره، وإن مجال القاعدة منصب فيما لم يعقل معناه من أحكام العبادات مما لا تدركه عقولنا رغم التأمل والتفكير، وأن أصول العبادات المفروضة لا مدخل للقياس في إثباتها (48)، ولأن الأثر البين من ذلك يظهر في قدسية العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده فلا يتم إحداث عبادات جديدة بناءً على الاجتهاد و التعليل، بل يكون بالتوقف على صورها وكيفياتها التي جاءت نصوص الشريعة مقررة لها وذلك منعاً للأهواء والأوهام بما لا مدخل فيه للعقول و الأفهام.

• لذلك فإن الناظر من الجهة التطبيقية في دواوين الفقه يجد أن التعليل والالتفات إلى المصالح في باب العبادات من جهة فروعها وجزئياتها واقع عند المجتهدين من الفقهاء في شتى مذاهبهم الفقهية من الناحية العملية فله عندهم موضعه في القياس والتفريع والاستنباط والتخريج بما يؤكد على شدة أهميته ورسوخ اعتباره في أذهانهم وأنظارهم (49)، وإن كان غالب أقيستهم في هذا الباب من قبيل قياس الشبه والذي هو في حقيقته من رتب العلل(50) لأنه من قبيل الأوصاف المناسبة للأحكام بالتبع والالتزام(51)، والسؤال الوارد فيما نحن بصدد هل الزكاة مندرجة ومندمجة مع هذه الأصول الكلية أم أنّ لها خاصية تميزها عما سواها من العبادات؟ هذا ما سأتناوله في المبحث القادم، بمشيئة الله تعالى.

المبحث الثاني: فريضة الزكاة، ومدى قابلية أحكامها للتعليل.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية الزكوية في القديم والمعاصر

من المشاهد وقوع الخلاف بين فقهاء الإسلام سواءً في القديم والمعاصر، وذلك من حيث النظر في فريضة الزكاة تصنيفاً وتكييفاً، وما مدى كون التعبد متمحضاً فيها وغالباً عليها كسائر العبادات؟ أم أنها ملحقة بالأمور المالية والشؤون التعاملية؟. أم أن لها ميزة تميزها عن غيرها فتجعلها تدور في فلك التعبد تارة وفي فلك المعقولية والتعليل تارة أخرى؟

وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها لا بد من ذكر التوجهات والآراء في تلك المسائل عند الفقهاء أنفسهم، فأقول:

الفرع الأول: سبب الخلاف عند المتقدمين:

يبدو أن الخلاف في الماضي كان مقتصرًا ومنحصرًا، في الغالب - من الناحية التنظيرية في تكييف فريضة الزكاة على أنها عبادة محضة أم حق مالي للمساكين، كما نكر ذلك السرخسي من الحنفية في معرض تقريره لمسألة ذكر الأسباب التي تدفع وجوب الزكاة عن صاحبها فيقول: (فإن حضر المصدق، فقال: لم يحل الحول على السائمة أو قال: علي دين يحيط بقيمتها أو

(47) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩ / ١٦).

(48) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (٣ / ٣٠).

(49) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١٣٣).

(50) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، ومعه تهذيب الفروق للمكي، (٢ / ١٠٧).

(51) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٣ / ٦٦).

قال: ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك؛ لأنه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى وكل أمين مقبول القول في العبادات⁽⁵²⁾، و قال: بأن الشافعي يقبل قول المتصدق بدفعها لمستحقيها، والسبب في ذلك بأن الزكاة حق للفقراء عندهم، وقد قال في ذلك: (وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يصدق في ذلك؛ لأن الزكاة إنما وجبت لحق الفقراء)⁽⁵³⁾.

وكذلك قرر ابن رشد في ذكره للكثير من المسائل الخلافية الزكوية بأن الخلاف راجع إلى تكييف هذه الفريضة بكونها عبادة أو حقاً للمساكين، فمثلاً قد قال في مسألة وجوب الزكاة على الصبي: (وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره)⁽⁵⁴⁾، وكذلك قرر في مسائل متعددة مثل ذلك، كمسألة زكاة من عليه دين⁽⁵⁵⁾، وإخراجها قبل الحول⁽⁵⁶⁾، وغيرها من المسائل.

و لكن وإن كان هذا السبب ذا ظهورٍ على ألسنة الفقهاء إلا أنه في الحقيقة هنالك اعتبار أصولي مؤثر في الكثير من مسائل الخلاف في أحكام الزكاة، ألا وهو تباين أنظارتهم في مدلول الخطاب الشرعي الموجب لفريضة الزكاة، على أن فريقاً يراه من قبيل خطاب التكليف فيبني عليه فروعاً ومسائل، وهناك فريق آخر يراه من قبيل خطاب الوضع فيبني عليه فروعاً ومسائل أخرى، وقد ألمح الإمام الدردير إلى هذه الفكرة في مسألة إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، حيث قال: (فليس التكليف من شروط وجوبها، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام؛ فلا تجب على صبي ومجنون عنده. وتجب عند غيره على الحر مطلقاً في ماله. والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع: أي متعلق بجعل المال المذكور، إذا توفرت شروطه، سبباً في وجوب زكاته)⁽⁵⁷⁾، وكذلك تأولها الزركشي بفهمه لكلام الأصوليين بأن الصبي مخاطب عند الجميع بكون الخطاب المتوجه إليه من قبيل خطاب الوضع لا التكليف، حيث قال: (ونقل ابن برهان أن الصبي مخاطب عند الفقهاء منا ومن الحنفية، ولعل مراده خطاب الوضع)⁽⁵⁸⁾، فالفكرة هنا لم تغب عن أنظار الفقهاء بل كانوا يسيرون في خطأ ثابتة راسخة، مسترشدين بما قرروه في أصولهم، مستنيرين بذلك الاستحضار في مبنى فروعهم.

الفرع الثاني: الاتجاه التعليلي المقاصدي عند المعاصرين:

وأما الفقهاء المعاصرون فهم على فريقين، فمن كان ملتزماً بمذهب معين فإنه يتوقف عنده ولا يتجاوز فروعاً وحدوده في غالب أحواله، وأما الفريق الآخر وهم مجموعة وكوكبة كبيرة من العلماء المحققين حيث اقتنوا سبيل الاجتهاد والتجديد والانفتاح على كل المذاهب سواء الأربعة أو غيرها، حيث بدا عليهم الطابع المقاصدي الممنهج في النظر و الاطلاع على قضايا الزكاة ومسائلها ومستجداتها ونوازلها المعاصرة⁽⁵⁹⁾، وهم كوكبة من المحققين من العلماء الراسخين. اذكر هنا بعضاً من نصوصهم وعباراتهم في هذا الميدان:

(52) السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٦١).

(53) المرجع نفسه، (٢/ ١٦١).

(54) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦).

(55) المرجع نفسه، (٧/٢).

(56) المرجع نفسه، (٣٦/٢).

(57) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (١/ ٥٨٩).

(58) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (١/ ٢٧٨).

(59) أبو البصل، الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد، (٦).

- ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة عند كلامه على زكاة الأنعام، حيث قال: (لكن ألا تكون زكاة في غير هذه الأصناف وهي الإبل والبقر والغنم؟ ونقول في الإجابة عن ذلك: إن سبب فريضة الزكاة في هذه الأصناف أنها هي أموال نامية، ويشترط أن تكون سائمة، فإذا تحقق السبب وهو النماء، والشرط وهو أن تكون سائمة في حيوانات أخرى فإنه يجب أن تكون فيه زكاة، لأن هذه الشريعة معقولة المعنى، فليست بالنسبة للأمور الاجتماعية تعبدية، بل أحكامها لغايات ولمعان، فإذا تحققت هذه الغايات وتلك المعاني في أمور لم يرد النص فيها فإنها تعطى الأحكام التي أعطيت لمثلها، وهذا هو القياس في الفقه الإسلامي، فأساسه أن الأشياء المتشابهة في غايتها ومعناها تعطى حكماً واحداً، وهذا أمر تقرّه البديهيّات العقلية.)⁽⁶⁰⁾.

فهنا يشير أبو زهرة إلى القول القائل بقصر الزكاة في بهيمة الأنعام على الأصناف الثلاثة، فهو يرى أنه متى ما توافرت الشروط في غير هذه الأصناف فلا بد من أخذ الزكاة منها كالخيول والحمير والبغال مما يشابه الإبل والبقر والغنم، ولا أظنه أراد بكلامه أبعد من ذلك بما لا يشابه الأصناف الثلاثة كالدجاج والبط والإوز فكلامه وإن كان عام إلا أنه مخصوص بما جرى بين الفقهاء من الخلاف، ولا يخفى ما في كلامه من اتجاه مقاصدي واضح المعالم.

وفي كلامه أيضاً على زكاة النقود وما يمثلها الآن من النقود الورقية يقول: (ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك إلغاءً لزكاة النقد وإهمالاً لأمر الشارع الإسلامي في الزكاة، وإذا كانت وعاء الزكاة كما هو المنطق والأمر الذي يتفق مع مقاصد الشارع الإسلامي والغاية من فريضة الزكاة فإننا نقدر النصاب فيها على أساس القيمة الذهبية.)⁽⁶¹⁾.

ثم بعد ذلك نبه على المعاني التي تتجاذب الزكاة وتتعاورها، وهما معنيان رئيسيان:

الأول: أنها عبادة لا بد عند أدائها من نية، فالمركزي ملزم بالنية عند أدائها.

الثاني: أن الزكاة فريضة اجتماعية وهي بمثابة ذبّ لله على عباده الأغنياء يأخذه من أيديهم فيرده على الفقراء، كما ويلمح بذلك الجانب الضريبي الواضح والغرامة المالية المتجلية في فريضة الزكاة، إذ يرى تغليب هذا المعنى المحقق لمصالح المجتمع على المعنى التعبدية فيها⁽⁶²⁾.

فمن الجليّ الواضح من أن فكر الشيخ أبو زهرة متجه كل الاتجاه مع الفكر التجديدي والنظر والتعليل المقاصدي في الاجتهاد في قضايا الزكاة وعدم الوقوف عند حرفية النصوص بل لا بد من النظر في العلة الشرعية حيث إن الشريعة معقولة المعنى والمقصد.

- وأيضاً ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقا، وهو المعروف باتجاهه التجديدي ومراعاته للمقاصد الشرعية في شتى المجالات، في إتباع المنهجية المقاصدية وإعمالها والنظر على أساسها في قضايا الزكاة المعاصرة، حيث نص على ذلك بقوله: (ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس، بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلة الموجبة ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل)⁽⁶³⁾.

وممن جعل هذه الفريضة العظيمة مندرجة في ظلال العادات والمعاملات لقربها الشديد من الاتجاه المالي وبعدها عن محض التعبد القرضائي حيث قال: (إن الزكاة وإن كانت تذكر مع الصلاة في فقه العبادات ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات أو المعاملات؛ لأنها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي إلى حدّ كبير علاقة بين الدولة ورب

(60) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (٧٠).

(61) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، (٧١).

(62) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، (٧٧).

(63) الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (٩٧-١٠٩).

المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة⁽⁶⁴⁾.

وقد قرر أيضاً بأن التصنيف في الفقه المعاصر يقتضي أن تكون الزكاة مندرجة في باب المعاملات حيث يقول: (ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا من العبادات المحضة. وكذلك عند التقنين فإنها داخله لا محالة في دائرة التشريع المالي والاجتماعي)⁽⁶⁵⁾.

وبناءً على ما سبق من كلام المحققين من العلماء فإن للزكاة الخاصية والميزة التي تقربها إلى المعاملات المالية وتبعدها عن محض التعب، فمن هنا كان النداء إلى النظر المصلحي ومراعاة المقاصد في الاستنباط والتخريج والاجتهاد الأهمية البالغة، ولا سيما في هذا العصر الذي تشعبت به المعاملات التجارية والشؤون المالية بما لم يخطر على بال المتقدمين، حيث ظهرت النتائج الغربية في التمسك ببعض الفتاوى السابقة واسقاطها على الواقع المعاصر، بينما الأصلح والحالة هذه أن تتجه أنظار المجتهدين إلى إمعان النظر في مقاصد الشريعة وفهم جزئياتها على ضوء كلياتها، حتى تكون متوائمة مع فقه الواقع، متجانسة مع ما تغياه الشارع، بما يضمن ثباتها ورسوخها ومواكبتها لكل جديد بما يناسبه ويتوافق مع الأصول الكلية لهذه الشريعة السمحة، ولا سيما أن أغلب الفقهاء المتقدمين قد أجروا الجانب التعليلي في غالب أحكام الزكاة ومسائلها الفرعية وهو واضح مشاهد في دواوينهم الفقهية⁽⁶⁶⁾.

وقد صرح جماعة من المتقدمين بأصقيتها بالمعاملات المالية حيث كانوا عضداً ومساعداً للمتأخرين في تعديدهم للمسائل المستجدة في أحكام الزكاة، وممن ذكر ذلك الزنجاني حكاية عن معتقد الشافعي في فريضة الزكاة، حيث قال: (معتقد الشافعي رضي الله عنه: أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام، على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى ليطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود)⁽⁶⁷⁾.

و لقد سار على هذه المنهجية عدد ليس بالقليل من العلماء والمحققين والفقهاء المعاصرين، وقد يطول المقام في ذكر مقالاتهم والاستشهاد بعبارتهم، كالأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين⁽⁶⁸⁾ والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي⁽⁶⁹⁾، رحمه الله، والأستاذ الدكتور علي القره داغي⁽⁷⁰⁾ وغيرهم الكثير، وكذلك لم تغب هذه المنهجية عن قرارات المجامع والندوات الفقهية كما سنرى بمشيئة الله تعالى.

و تعديداً على ما تم إيضاحه وطرحه من أن لهذه الفريضة العظيمة الخصيصة المميّزة لها عن غيرها من العبادات التوقيفية، المقربة لها إلى المعاملات المالية، وإن لهذا التصنيف الأثر الواضح الذي ينبغي من خلاله إظهار أهمية مراعاة العلل والمقاصد في حال النظر والاجتهاد سواء في حمل النصوص وفهمها على ضوء مصالحها وعللها وإعمال القياس الصحيح في فروعها ومسائلها حيث نعقل أوصافها وذلك بتعدية حكم الأصل إلى الفرع للجامع بينهما، أو فيما لم يرد فيه أصل من الكتاب والسنة حيث يتم التعامل مع هذه المستجدات بما تقتضيه المصالح والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: مدى ظهور العلل في نصوص التشريع الواردة في أحكام الزكاة

(64) القرضاوي، فقه الزكاة، (٣٠/١).

(65) القرضاوي، فقه الزكاة، (٣١ - ٣٠ / ١).

(66) القرضاوي، فقه الزكاة، (٢٩-٢٨ / ١).

(67) الزنجاني، تخريج الفروع، (١١١-١١٠).

(68) نعيم ياسين، قضايا زكوية، (٢٣٣).

(69) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٥٢/ ٣).

(70) القره داغي، علي محي الدين، مقاله بعنوان: صدقة زكاة الفطر أحكامها وجواز دفع النقود بها، انظر موقع القره داغي الرسمي، رابط:

<http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=3254>

ومن قال بأن الزكاة منها ما هو معقول المعنى وظاهر التعليل ومستبان الحكمة لم يقل ذلك من فراغ أو هوى، بل عند إمعان النظر في نصوص الشريعة التي جاءت في مورد ذكر أحكام الزكاة يتجلى بوضوح هذا التقرير الذي ارتضوه في هذا الباب، وهنا أقف عند بعض نصوص الوحي الدالة على هذا التأصيل، أنكر منها الآتي:

بَيَّنَّ اللَّهُ، سبحانه وتعالى، المعنى الأسمى والمقصود الأعظم من تشريع الزكاة وذلك عند قوله جل شأنه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (التوبة: 103)، فالآية الكريمة دالة على إن الزكاة يستجلب من ورائها منفعة التطهير من الذنوب والسيئات، وهو كما ذكر أهل التفسير بأنها في مقام التخلية، وكذلك أيضاً منفعة التزكية للنفوس بإسباغ الثواب والحسنات، وهو مقام التحلية، ففيها حث النفس على الكرم وتجنب البخل وذلك بتعويد النفس على الانفاق والعطاء، وفي الزكاة أيضاً إبعاد النفس عن الطمع والجشع، وجعلها ذات مسؤولية وثيقة بالمجتمع، حيث تنتشر فيه المحبة والوئام، وتبتعد عنه البغضاء ومحبة الانتقام (71).

- وأيضاً فإن المعقولية المصلحية موجودة بوضوح في ما ورد بشأن زكاة الفطر، حيث فرض صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) (72)، قال ابن القيم معلقاً على المغزى من نكوه عليه الصلاة والسلام لهذه الأصناف دون غيرها: (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال) (73).

، و كما تبدو تلك المعقولية في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: وذلك حينما أمره، عليه الصلاة والسلام، فبيل ذهابه لليمن، حيث قال له: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جنتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم) (74)، وتتجلى المعقولية بهذا الحديث العظيم في أمرين مهمين هما:

أولاً: بأن الزكاة قد فرضت لإصلاح المجتمع وتقوية أواصره، فيكون كل مجتمع يساعد بعضه بعضاً فلا يكون للحقد والبغضاء مجال إلى النفوس، لأن زكوات أغنياء البلد ستذهب إلى فقراء البلد ذاته، فهي تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وهذا فيه من المصلحة والحكمة ما الله به عليم (75).

، ثانياً: في نهي، عليه الصلاة والسلام، لمعاذ أن لا يقرب كرائم أموالهم وخيارها، بل عليه الإنصاف للأغنياء فالزكاة إنما شرعت لمواساة الفقير فلا يكون ذلك على حساب الأغنياء بظلمهم وإلحاق الضرر بأموالهم، كما ذكر ابن دقيق العيد ذلك بقوله: (والحكمة فيه أن الزكاة وجبت لمواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال

(71) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (11/ 23).

(72) متفق عليه عن عبدالله ابن عمر، انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1503، ج 2 ص 131، و صحيح مسلم، كتاب الزكاة، اب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم: 2225، ج 3 ص 68.

(73) ابن القيم، اعلام الموقعين، (3/ 11- 12).

(74) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم: 1458، ج 2 ص 119، و رواه مسلم في باب: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 132، ج 1 ص 38.

(75) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (6/ 7).

بما يضمنون به ونهى المصدقين عن أخذه وفي الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال لأن أخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم⁽⁷⁶⁾.

- وأيضاً فإن الشارع الحكيم لم يوجب الزكاة في المال المعد للقنية والمعد للاستعمال الشخصي، فقد ورد عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)⁽⁷⁷⁾، وفي حديث آخر: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم)⁽⁷⁸⁾.

و الذي يبدو من هذه النصوص أن الشارع الحكيم أراد التفريق بين المال المعد للإنفاق والنماء كالتقنين والسائمة وعروض التجارة، وبين ما هو معد للإنفاق كالخيل والدور وأدوات الصناعة والقتال كالسيوف والرماح وغيرها مما لم يعد للإنفاق والنماء، فالمصلحة ظاهرة والحكمة عظيمة في إسقاط الزكاة عن هذه الأجناس، كما نص ابن القيم على ذلك بقوله: (إسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها)⁽⁷⁹⁾.

- وأيضاً ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً عن معاذ رضي الله عنه - حينما قال لأهل اليمن: (أتؤنوني بعرض ثياب خميص⁽⁸⁰⁾ أو لبيس في الصدقة مكان الشعيرة والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)⁽⁸¹⁾.

ففي هذا الحديث يبرهن معاذ، رضي الله عنه، على فقهه المقاصدي في تغليبهِ للجانب المصلحي، حيث نظر إلى ما هو قليل التكلفة بالنسبة لأهل اليمن وعظيم المنفعة بالنسبة لأهل المدينة، وكذلك فقد استدل به الحنفية ومن وافقهم على جواز دفع القيمة في زكاة بدلالة أخذه العرض⁽⁸²⁾، ويمكن أن يستدل أيضاً بهذا الأثر على جواز نقل الزكاة من بلد المال للضرورة المتيقنة في البلد المنقول إليه وعدم الحاجة الماسة لفقراء البلد المنقولة منه الزكاة⁽⁸³⁾، إعمالاً لميزان المصالح والمفاسد القاضي بكمال هذه الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

- وأيضاً فقد ورد من السنة ما يدل على شبهها بالمعاملات المالية وذلك حيث جاء في من وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا بنت لبون دفعها ويعطى الساعي عشرين درهماً أو شاة والعكس بالعكس وهي ما تسمى عند الفقهاء بمسألة الجبران، ونص الحديث ما رواه البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لأُس، رضي الله عنه - فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه

(76) ابن دقيق العيد، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (١ / ٣٧٧).

(77) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاتب، باب: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم: ١٤٦٣، ج٣ ص٥٠٧، و مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: ٢٣٢٠، ج٣ ص٦٧.

(78) رواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم: ١٥٧٦، ج٢ ص١١، و الترمذي في سننه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث رقم: ٦٢٠، ج٣ ص١١، و اخلف المحدثون في رفعه ووقفه، و رجح الترمذي صحة رفعه و بأنه قال بعد أن روى الحديث مرفوعاً: (وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ قال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً)، و قال ابن الملقن في البدر المنير: (وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي رضي الله عنه، وقال البزار: لا يرويه غير عاصم عن علي قلت: قد رواه الحارث عنه، ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث علي.)، ج٥ ص٥٥٦، قلت: و هذا الحديث و لو فرضنا أنه موقوف إلا أن له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه و لا سيما في صدد ذكر أجناس و مقادير لفريضة الزكاة - والله أعلم -.

(79) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج٢ / ١٢٠).

(80) و الخميص مذكر الخميصة: وهي كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. انظر: الفيومي، المصباح المنير (٩٧).

(81) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٣ ص٤٨٠.

(82) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٩ / ٤).

(83) العيني، العناية شرح الهداية، (٢ / ١٩١).

شأتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شأتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شأتين⁽⁸⁴⁾.

وهذه المسألة للفقهاء فيها أنظار وتوجهات متعددة، ومع أن الحنفية كما مر معنا يَرَوْنَ أن الزكاة عبادة خالصة فهم هنا لا يَرَوْنَ بأن هذا العمل من المقادير الشرعية يختلف بحسب الزمان والمكان لأن الزكاة والحالة هذه مدرجة في أحكام البيع أو أنها إعطاء بالقيمة على وجهين في المذهب عندهم والأول أظهر⁽⁸⁵⁾.

ولأن في الالتزام بهذا التقدير قد يلحق الضرر بالفقراء والإجفاف بأرباب الأموال، لأن الاختلاف ما بين السنين في ذلك الزمان كان بهذا القدر، كما نص على ذلك العيني من الحنفية بقوله: (وإنما قال، عليه الصلاة والسلام، ذلك لأن التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي، وكيف ذلك وربما يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجفاف بأرباب الأموال)⁽⁸⁶⁾.

هذه بعض من الأمثلة والنماذج التي تنم على أن الفقهاء عاملوا العديد من النصوص الزكوية معاملة ما هو ظاهر التعليل ومعقول المعنى، مما بدا بعد ذلك على الكثير من آرائهم الفقهية في المسائل الجزئية.

المطلب الثالث: مواطن التوقيف والتعليل في أحكام الزكاة

وكما مر معنا فيما سبق من كلام الفقهاء والمحققين وما ورد أيضاً من نصوص الدين، بأن الكثير من أحكام الزكاة معروفة العلة ومعلومة المقصد ومدركة الحكمة والمصلحة، وأنها ليست كبقية العبادات البدنية الأخرى بل إن الجانب المالي ملحوظ وملوح في شتى فروعها ومسائلها، مما أنتج الأثر البالغ في المسائل الخلافية والفروع الجزئية. وعلى الرغم من ذلك فهل كان ذلك مستشراً ومنتشراً في جميع أحكام الزكاة من حيث فهم معانيها وإدراك علالها ومقاصدها وفهم ما تتعلق به من مناسبات أحكامها؟

هذا سؤال مهم وللإجابة على هذا التساؤل أقول:

إن العلماء وإن كانوا قد أجروا التعليل والقياس في أحكام الزكاة وربطوا أحكامها بتحقيق المصالح الشرعية فإنهم مع ذلك قد التزموا أصلاً عاماً وهو عدم إجراء التعليل والقياس في باب الأنصبة والتقدير الشرعية في الكثير منها وللزكاة حظها الوافر من هذا الأصل الكلي، فإن مقادير الزكاة وأنصبتها الشرعية غير معقولة المعنى ولا مدركة المقصد، وذلك كالنصاب في سائمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم والمقدار الواجب في كل جنس منها، وكذلك في النصاب في الزروع والثمار والمقدار الواجب فيها، وكذلك في الذهب والفضة من تحديد نصابها والقدر الواجب فيها، وكذلك في تحديد مصارف الزكاة وقصرها على ثمانية أصناف.

فهذه الأنصبة وإن كانت ذات طابع تعبدية إلا أنه بالإمكان أن نتعلل المعنى العام منها، وهي أنها علامة على غنى صاحبها وقدرته المالية، مادام أنها بقيت عنده سالمة من الهلاك والزوال حولاً كاملاً فإنها تستوجب شكر العبد لخالقه على فواضل نعمته وطلباً لمزيد آلائه⁽⁸⁷⁾، وقد صرح بذلك الأمدى بقوله: (كما في ملك نصاب الزكاة فإنه يناسب إيجاب الزكاة من حيث إنه نعمة والنعمة تناسب الشكر لإفضاء الشكر إلى زيادة النعمة على ما قال تعالى: ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧)، والزكاة صالحة لأن تكون شكراً لما فيها من إظهار النعمة وإظهار النعمة في العرف يعد شكراً⁽⁸⁸⁾).

(84) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم: ١٤٥٣، (٣/ ١٢).

(85) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٢٨٨).

(86) العيني، العناية شرح الهداية، (٢/ ١٩١).

(87) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢ ص ١٩٧، المرادوي، التبيين شرح مختصر التحرير، (٣/ ١٠٧٣).

(88) الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٢٨١).

ولا يعني أن في معقولة المعنى العام إمكانية إدراك المعاني الجزئية لتلك الأنصبة، فليس بإمكانية العقل البشري أن يدرك لماذا كان في كل نودٍ من الإبل شاة، وفي ست وثلاثين بيت لبون على جهة الخصوص والتعيين، وفي ثلاثين من البقر تتبع على جهة الخصوص، وفي أربعين من الغنم شاة، وكما لا يمكننا أن نعلم لماذا كان في كل أربعين من الغنم شاة واحدة إلى مائة وعشرين، وبعد ذلك إذا زادت واحدة لاستكمالها لمائة واحد وعشرين ففيها شاتان وكذلك لماذا تم تحديد خمسة أوسق نصاباً في الزروع والثمار، وكذلك لماذا كان القدر الواجب في الركاز الخمس تحديداً. وهلم جرا في سائر الأنصبة المحددة في هذه الفريضة العظيمة، حيث حدا بالأصوليين أن يكون هذا المجال مورد ضرب للأمثلة في كلامهم على الأصل الشرعي، المقيس عليه، في باب القياس أن يكون معقول المعنى، كما ذكر الطوفي مثلاً بقوله: (ما ورد غير معقول المعنى، سواء كان مستثنى عن قاعدة عامة كتخصيص خزيمة بكماله بيينة عن قاعدة الشهادة، أو كان مبتدأ به من غير استثناء كالمقدرات من الحدود، والكفارات، ونصب الزكوات، وأعداد الركعات.)⁽⁸⁹⁾، وكذلك ما قاله عبدالعزيز البخاري في المقام ذاته: (معناه أنه ليس منقاساً لعدم تعقل علته ومثاله أعداد الركعات ونصب الزكاة، ومقادير الحدود)⁽⁹⁰⁾.

هذا هو الأصل العام والقاعدة الكلية في باب الزكاة بأن أنصبتها والمقادير الواجبة فيها غير معقولة المعنى ولذا لا يجوز القياس عليها لأنها غير معلومة العلة، وذلك إما لانعدام الوصف أو تعذره أو عدم انضباطه، وكذلك فإن الحكمة غير مدركة لحقائقتها⁽⁹¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك فلم يكن هذا الأصل حائلاً أو مانعاً من الوقوف على علل وحكم تلك الأنصبة والمقدرات، ومحاولة استجلاء غوامضها، واستظهار مكنونها من قبل المحققين من الفقهاء، ومن ذلك ما قام به حجة الإسلام ولي الله دهلوي في كتاب حجة الله البالغة فقد قام في ذكر الكثير من المصالح والمقاصد والحكم الكامنة وراء تلك الأنصبة والمقدرات في فريضة الزكاة أذكر من ذلك على سبيل المثال:

• ما ذكره في السبب من وراء تحديد النصاب في الزروع والثمار من قبل الشارع بخمسة أوسق، فقد بين بأن المغزى من ذلك أن هذا القدر، الخمسة أوسق، تكفي أقل أهل البيت حولاً كاملاً فناسب ذلك أن يخرج من ملك هذا القدر من الزروع والثمار الزكاة شكر لله على هذه النعمة⁽⁹²⁾.

• وكذلك في سبب التفريق بين ما سقته السماء العشر، وبينما سقي بالري والنضح ففيه نصف العشر، فإن المقصد من وراء هذا التفريق هو الملمح الضريبي في الزكاة، فما كان أقل تعباً وأكثر ريعاً ناسب الزيادة في الواجب عليه، وما كان أكثر تعباً وأقل ريعاً ناسب التخفيف في حقه⁽⁹³⁾.

• وكذلك قال في العلة من وراء أخذ شاة من كل نودٍ خمسة من الإبل، وإلا فالأصل أن تؤخذ الزكاة من جنس المال وأن يكون النصاب مرتبطاً بالعدد من ذات الجنس، وما ذاك إلا أن الإبل هي أعظم خلقاً وفائدة، فيؤكل لحمها وتركب ظهورها وتجلب ضروعها، ويطلب منها النسل، وفي أوبارها وجلودها منافع عديدة، ولأن البعير يساوي ثمان أو عشر شياه في زمانهم، فكانت خمس من الإبل في مقام أقل نصاب الغنم وهي الأربعين، فلذلك جعل فيها شاة واحدة⁽⁹⁴⁾.

(89) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٣٠٥).

(90) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (٣/ ٣٠٤).

(91) المرجع نفسه، (٣/ ٣٠٤).

(92) الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ١٥٢).

(93) المرجع نفسه، (٢/ ١٥٤).

(94) المرجع نفسه، (٢/ ١٥٢).

• وكذلك قال في نصاب الغنم بأن سبب ذلك التحديد يرجع إلى أن الغنم امتلاكها يسير، كل بحسب حاله، فجعل أقل مجموعة تجب فيها الزكاة أربعين وأعظم مجموعة ثلاث أربعينات ثم جعل في كل مائة شاه تيسيراً في الحساب ومعرفة القدر الواجب إخراجها منها (95).

• وكذلك قد ذكر أسباباً وعللاً في نصاب البقر والذهب والفضة، ولماذا تم تحديد الصاع كمقدار يجب إخراجها في زكاة الفطر مما يطول ذكره فليراجع في محله (96).

ولا شك أنه يمكن أن يرد على كلام الدهلوي الكثير من الإيرادات والاعتراضات في تعليقه لما هو تعديدي وغير معقول المعنى، وإنما المراد من إيراده أفكاره التعليلية التنبيه على أمر معين، وهو أنه وإن كان مجال الأنصبة والمقدرات من المجالات التعبدية التي كان الأصل العام منها عدم المعقولية لم يكن مانعاً للدهلوي من الوقوف على عللها وحكمها بناءً على أن الشريعة معقولة المعنى في الجملة، فما بالك بالفروع والمسائل التي بنيت على معان واضحة ومقاصد جلية، ولا سيما المتعلقة بالشؤون المالية منها، ففهم معانيها واستنباط أحكامها على ضوء مقاصدها من باب أولى.

• وقد قرر كثير من العلماء بأنه ربما يقف المتأخرون على ما لم يقف عليه المتقدمون كما قال ابن مالك في ذلك مثلاً: (وإذا كانت العلوم منحةً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدخِر لبعض المتأخرين ما عُسِرَ على كثير من المتقدمين) (97)، فلربما اطلع بعض المتأخرين على ما كان خافياً، لسبب ما-على كثير من المتقدمين.

وقد جاء قرار الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة مؤكداً على هذا المعنى، أي المواضع التعبدية والتعليلية في فريضة الزكاة، حيث جاء فيه: (فريضة الزكاة عبادة شرعية مالية يغلب على جوانب منها التوقيف وعلى جوانب أخرى مراعاة المقاصد، وهي المعاني والحكم المرادة من التشريع عموماً وخصوصاً في الامتثال وتوجيه الأحكام الاجتهادية، وهو منهج أصيل لعلماء الأمة. وإن فهم المقاصد الشرعية وفق الضوابط الدقيقة للاجتهاد يعين الباحثين والمفتين على معالجة النوازل عموماً وفي قضايا الزكاة على وجه الخصوص. وإن مقاصد الشريعة في الزكاة تظهر محاسن الإسلام في السبق إلى رعاية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الشاملة وتجسيد قيم العدل والإحسان في المجتمع. ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي:

أولاً: إن أنصبة الزكاة ومقاديرها الشرعية ومصارفها الثمانية في صدارة الأمور التوقيفية التي لا تقبل التغيير ويجب الالتزام بها وفق النصوص الشرعية.

ثانياً: إن الأموال التي تمثل وعاء الزكاة في صدارة القضايا التي يراعى فيها مقاصد الشارع بشرط أن لا يكون لفهم المقصد الشرعي أثر في التردد بالأخذ بالنص (98).

(95) المرجع نفسه، (2/103).

(96) المرجع نفسه، (2/101).

(97) ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، (1/3).

(98) بيت الزكاة الكويتي، البيان الختامي من الفتاوى والتوصيات للندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، (5-6).

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

- أولاً: أهم النتائج:

انقسام التعليل عند علماء الإسلام إلى قسمين أساسيين هما:

أ- تعليل أصولي وهو الذي يكون في الغالب في باب القياس ويتم التعرف عليه عن طريق مسالك العلة المنصوصة والمستتبطة.

ب- تعليل مقاصدي وهو الذي يشمل جمعاً من مباني الاجتهادات كمرعاة المصالح والنظر في المآلات واعتبار الأعراف وغيرها.

- تعليل أحكام العبادات وإن كان موجوداً من الناحية التطبيقية إلا أن علماء الإسلام قد ضيقوه من الناحية التنظيرية لأسباب متعددة جرى بيانها في البحث.

- أن تأسيس مبنى الخلاف عند المتقدمين في باب الزكاة منبثق عن أصلين هما: أن الزكاة عبادة محضة لا تقبل التأويل ولا القياس، أو أنها حق للمساكين فتقبلهم.

- وجود جمع من العلماء والمحققين المعاصرين يرون أن للزكاة الخصيصة التي تميزها عن غيرها من العبادات لما فيها من المعنى المالي حيث كان جانب الغرامة فيها بادياً وبوضوح من خلال النصوص الشرعية ومن خلال تعليقات الفقهاء أنفسهم فقلما أن يوجد بها فرع لم يتم تعليله .

- الجانب التوقيفي كان بادياً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ومصارفها، وأما الجانب التعليلي كان بادياً في وعاء الزكاة وشؤون التصرفات المالية فيه.

التوصيات:

- تعميق الدراسة الفقهية في الفروع والمسائل الزكوية عند المذاهب الأربعة للوقوف على أكثر المذاهب إعمالاً للتعليل بشقيه الأصولي والمقاصدي.

- التتبع للفروع المعللة في باب الزكاة للوقوف على أهم مسالك وطرق الكشف عن ذلك التعليل لكي يستفاد منها في مسائل الخلاف في قضايا الزكاة المعاصرة.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.
- إلهي، محمد منظور، القياس في العبادات، حكمه وأثره، أصل هذه الدراسة أطروحة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير من شعبة أصول الفقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، مكتبة الرشد الناشر، الطبعة الأولى، 2004م.
- الأمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول النيزوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو البصل، الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد، بحث مقدم ضمن بحوث الندوة الخامسة والعشرين لندوات قضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي والمقامة في إسطنبول، أكتوبر 2017م.
- البغدادي عبد القادر بن عمر (المتوفى: 1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ، 1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ، 1993م.
- بيت الزكاة الكويتي، البيان الختامي من الفتاوى والتوصيات للندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، 1439هـ، 2017م.
- تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407 هـ، 1987 م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، 1405.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ، 1992م.
- دقق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد بن أحمد البالنوري، الناشر دار ابن كثير، الطبعة: الثالثة، 1483هـ، 2017م.

- الدينوري، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الجرائيم، حققه: محمد جاسم الحميدي وقدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ، 2004م.
- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1404هـ، 1984م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 2000م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ، 1998م.
- الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398م.
- أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، 1991م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، لإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
- السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي، أبو محمد (المتوفى: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 2001م.
- سلهب، رامي بن محمد، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، ابن حزم، الطبعة الأولى، 2010م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- شلبي، محمد مصطفى تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة: الأولى 1419هـ، 1999م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الشهيرة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
- ابنعاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، 2016م.
- عبدالسلام، سلطان العلماء عزالدين، مقاصد العبادات، تحقيق: عبدالرحيم قمحية، مطبعة اليمامة، الطبعة الأولى، 1995م.
- العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- عقيل، بهاء الدين عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله القرشي الهاشمي (ت: 769هـ)، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق، محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، 1402هـ، 1982م.
- عيسى، عبدالباسط، قاعدة التعليل في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، أصل هذه الدراسة رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه من جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1431هـ، 2010م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العيني، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الغزالي، حجة الإسلام الإمام / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت / لبنان، بدون طبعة.
- الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد-، 1390هـ، 1971م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة.
- قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي بابت قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ، 1968م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، النخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، ومعه تهذيب الفروق للمكي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.

- القره داغي، علي محي الدين، مقاله بعنوان: صدقة زكاة الفطر أحكامها و جواز دفع النقود بها، انظر موقع القره داغي الرسمي.
- قلعي، محمد رواس ، قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ، 1999 م.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحرير، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000
- المَطْرَزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: 610هـ)، المَغْرِب، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- نعيم ياسين، محمد، قضايا زكوية، دار النفائس، عمان-، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ